

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارة

وعضوية القضاة السادة

د . عيسى المؤمني ، خالد الطعاني ، محمد المعايعة ، أحمد الهباشة

المميز : وكيل إدارة قضايا الدولة / إربد .

المميز ضدهم :

- ١ - عاطف سليمان فليح الرواشدة .
  - ٢ - عدنان سليمان فليح الرواشدة .
  - ٣ - عادل سليمان فليح الرواشدة .
  - ٤ - أميرة سليمان فليح الرواشدة .
  - ٥ - جميلة سليمان فليح الرواشدة .
  - ٦ - فاطمة سليمان الحاج فليح الرواشدة .
  - ٧ - شيخة سليمان فليح الرواشدة .
  - ٨ - محمد سليمان فليح الرواشدة .
- وكيلهم المحامي أشرف بطارس .

بتاريخ ٢٠١٨/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٧/٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٠ القاضي : (باللزم الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ تسعه وخمسين ألفاً وخمسه وواحد وثلاثين ديناراً وبسبعين وستين فلساً للمدعين وذلك بدل أجر مثل حصصهم

في قطعة الأرض رقم ١٠ حوض ٥ المرش من أراضي قرية الكتة في محافظة جرش وذلك حسب حصصهم في سند التسجيل وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة بواقع ٩% عن المبلغ المحكم به للمدعين من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٣/٧/١٠ وحتى السداد التام وبلغ ألف دينار أتعاب محاماً لصالح المدعين) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدهم في هذه المرحلة وبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأ المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

ثانياً : أخطأ محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافيًا ومجحفًا بحق الخزينة ذلك أن الخبراء لم يبينوا مقدار أجر المثل لقطعة الأرض موضوع الدعوى وفق اجتهادات محكمة التمييز وجاءت تقديراتهم لا تتناسب مع طبيعة قطعة الأرض وموقعها الجغرافي ومع أجور العقارات لقطع أراضي مجاورة ولم يبين الخبراء كذلك الأسس التي اعتمدوا عليها في تقديراتهم مما يعيّب تقرير الخبرة ويجعله غير صالحًا للحكم من هذه الناحية أيضًا ذلك أن أجر المثل يقدر سنة فسنة وشهر فشهر ويوم في يوم ذلك أن أجر المثل لا يستحق إلا في حالة الغصب ولم يقدم المستدعى ضده أية بيات تشیر إلى أي حالة من حالات الغصب والتعدي .

ثالثاً : وبالتاوب فقد بالغ الخبراء في تقدير بدل أجر المثل - مع عدم التسليم بها - وكانت تقديراته جزافية ولا تستند إلى أسس فنية سليمة .

رابعاً : أخطأ المحكمة باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفًا للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة ٨٣ من الأصول المدنية ولا يصلح لبناء حكم سليم عليه ولم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم .

خامساً : قرار المحكمة غير معلم تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفًا لنص المادتين ١٦٠ و ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

سادساً : وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب الممیز ضدهم وبشيء لم يطلبوا .

لهذه الأسباب يطلب الممیز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً .

## الـ رـ اـ

بالتذيق والمداولة قانوناً :

نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٧ أقام المدعون عاطف سليمان الرواشدة وأخرون هذه الدعوى بمواجهة المدعي عليهما :

- ١ - حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .
- ٢ - دائرة الشؤون الفلسطينية / ويمثلهما المحامي العام المدني .

بموضوع المطالبة :

١ - بمنع معارضته المدعين من قبل المدعي عليهما في حصصهم في قطعة الأرض ذات الرقم ٥ حوض رقم ١٠ المرش من أراضي قرية الكنة في محافظة جرش .

٢ - المطالبة بأجر الممثل عن ثلاثة سنوات سابقة لتاريخ إقامة الدعوى وبدل تكاليف إعادة الحال وإزالة الاعتداء .

مقدرين دعواهم لغايات الرسوم بمبلغ ١٠٠ دينار وذلك استناداً لما هو وارد بلائحة الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة كما هو وارد بمحاضرها ويتأريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٨٠ والمتضمن :

الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ تسعه وخمسين ألفاً وخمسمائة واحد وثلاثين ديناراً و٦٧٠ فلساً للمدعين وذلك بدل أجر مثل حصصهم في قطعة الأرض رقم ٥ حوض رقم ١٠ المرش من أراضي قرية الكته في محافظة جرش وذلك حسب حصصهم في سند التسجيل مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% عن المبلغ المحكوم به للمدعين من تاريخ إقامة الدعوى والواقع في ٢٠١٣/١٠/٧ وحتى السداد التام ومبلاع ألف دينار أتعاب محامية لصالح المدعين .

لم ترضِ الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق إربد للأسباب الواردة بلائحة استئنافها .

وبتأريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها رقم ٢٠١٧/٢٩٧ والمتضمن :

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليهم في هذه المرحلة ومبلاع ٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة ،

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل الجهة المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفي ردنا على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والخامس اللذين مفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات وأن القرار جاء غير معللاً .

وفي ذلك نجد أن دائرة الشؤون الفلسطينية هي الجهة المسئولة عن شؤون المخيمات - بموجب قرار اللجنة الوزارية العليا لإغاثة النازحين الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٥/١١ وحيث إن الثابت أن الطاعنة  ~~Bainzal~~ يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى بصورة غير مشروعة وأن المدعين أثبتوا ملكيتهم لها مما يجعل من الخصومة قائمة بين طرفى الدعوى وتكون محكمة الاستئناف قد أجبت عن هذا السبب بما يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يغدو معه أن ما جاء بهذين السببين لا يرددان على القرار المميز ويتعين ردهما .

**وعن باقي أسباب التمييز والتي تنصب على الطعن بتقرير الخبرة :**

وفي ذلك نجد أنه وفق أحكام المادة ٦/٢ من قانون البيانات أن الخبرة بينة وأن قبول البيينة واعتماد تقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تستقل فيها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في قبول البيينة وتقديرها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوياً بالغموض ومخالفة القانون .

ومحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية قد قامت بإجراء كشف وخبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة ~~خبراء~~ من أهل المعرفة والاختصاص في الأراضي والمساحة والتقدير وقدموا تقريراً خطياً اشتمل على وصف لقطعة الأرض من حيث طبيعتها وقربها من الخدمات وشكلها وأحكام تنظيمها وحيث إن الخبراء قد نهضوا بالمهمة الموكولة إليهم وذلك بتقدير أجر المثل لقطعة الأرض موضوع الدعوى عن السنوات الثلاث السابقة لإقامة الدعوى سنة فسنة على أساس أنها سليخ حالية من الانشاءات وجاء تقريرهم واضحًا ومستوفياً للشروط الواردة في المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليه أي مطعن قانوني ينال منه فإن اعتماده والأخذ به من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين معه رد ما جاء بهذه الأسباب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ رجب سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢٠ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دفق / س.ه